

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولاً ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفى بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا فحبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاد منه كأشهاد على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء مه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلاً وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن لا قالاً وهما بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم